

إجابات أسئلة التقويم والمراجعة

الوصية في الشريعة الإسلامية

السؤال الأول:

أبين مفهوم الوصية.

الوصية: هي أن يتبرع الإنسان بجزء من ماله أثناء حياته لشخص أو جهة ما؛ على أن يُنفذ هذا التبرع بعد وفاته.

السؤال الثاني:

أوضح الحكمة من مشروعية الوصية.

1. تدارك الإنسان ما فاته، أو غفل عنه، أو قصر فيه من الخيرات والأعمال الصالحة أثناء حياته.
2. زيادة المودة والمحبة بين الناس من الأقارب والأرحام من غير الوارثين.
3. تحقيق التكافل الاجتماعي، وسد حاجة المحتاجين من أبناء المسلمين؛ تقرباً إلى الله تعالى.

السؤال الثالث:

أعلل ما يأتي:

أ- أرشد الإسلام إلى توثيق المعاملات المالية.

لحفظ حقوق الناس وأموالهم والحرص على عدم ضياعها، ومنعا للمنازعة والاختلاف.

ب- يُشترط في الوصية ألا تكون لوارث.

لأن إعطاء بعض الورثة من غير رضا الآخرين يؤدي إلى حدوث الشقاق والنزاع، وإثارة البغضاء والحسد بينهم.

السؤال الرابع:

أبين الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

أ- أوصى رجل بأكثر من ثلث ماله لصديقه.

لا يجوز أن تكون الوصية بأكثر من ثلث المال.

ب- رجع الموصي عن وصيته بعد شهر من كتابتها.

يجوز للموصي أن يرجع عن وصيته، أو أن يُغيّر فيها قبل موته؛ لأنها من باب التبرع.

ج- أوصت امرأة بقطعة أرض لولدها الوارث.

لا يجوز أن تكون الوصية لوارث؛ فإذا كانت الوصية لأحد الورثة، فإنها لا تُنفذ إلا بموافقة الورثة على ذلك بعد موت الموصي.

السؤال الخامس:

أضع إشارة (✓) بجانب العبارة الصحيحة، وإشارة (X) بجانب العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ- (X) تحرم الوصية على الأقارب الذين لا يرثون من الموصي شيئاً.

ب- (✓) تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصي.

ج- (✓) تعد النصيحة بالمحافظة على الصلوات من الوصية المستحبة بالخير والمعروف.

السؤال السادس:

أختار الإجابة الصحيحة في كلِّ مما يأتي:

1- إن أوصى رجل بأكثر من ثلث ماله، فإنَّ هذه الوصية:

أ- تُنفذ.

ب- تحتاج إلى موافقة الورثة.

ج- لا تحتاج إلى موافقة الورثة.

د- تبطل.

2- أوصى رجل بكل ماله لبناء مسجد؛ قصد حرمان ورثته من المال. يُعد فعله هذا:

أ- جائزاً لأنه صاحب المال.

ب- مكروهاً.

ج- حراماً.

د- مباحاً، ولا يآثم لحرمانه الورثة.

3- حكم كتابة الوصية والإشهاد عليها هو:

أ- مندوب.

ب- مباح.

ج- واجب.

د- مكروه.